حماية المدنيين والأعيان المدنية

أثناء النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

أستاذ دكتور

عبد الغني محمود

أستاذ القانون الدولى ورئيس قسم القانون العام
فى كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مقدمة

لما كانت الحروب لا تقتصر شرورها وأذاها على الجيوش، ويعانى منها -بالإضافة إلى أفراد القوات المسلحة- السكان المدنيون الذين لا يشتركون فى الأعمال العدائية بوجه عام والعمليات العسكرية بوجه خاص كان من الضرورى البحث عن سبل الحماية لهؤلاء ليكونوا هم والأعيان والأغراض اللازمة لهم بمنأى عن الأعمال العسكرية.

ولقد كانت -وستظل- الشريعة الإسلامية سباقة فى توفير الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة؛ وهو ما يتضح فى كتاب الله تعالى وسنة رسول -ﷺ- وما كشفت عنه سيرته وسيرة خلفائه الراشدين.

ولعلنا -فى هذا البحث المتواضع- نكشف عن جانب من الجوانب المشرقة للإسلام فى معاملة غير المسلمين- من السكان المدنيين- أثناء النزاعات المسلحة الدولية؛ وليبين وبجلاء هذا الوجه المشرق للشريعة الإسلامية.

وستكون دراستنا لهذا الموضوع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الدولى الإنسانى.

ولما كانت الحماية تمتد إلى الأعيان المدنية كما تمتد إلى السكان المدنيين فإن تناول هذا الموضوع سيكون فى مبحثين:

المبحث الأول: حماية السكان المدنيين.

المبحث الثانى: حماية الأعيان المدنية.

المبحث الأول

حماية السكان المدنيين

وتنقسم الدراسة فيه إلى مطلبين:

المطلب الأول: حماية السكان المدنيين فى القانون الدولى الإنسانى.

المطلب الثانى: حماية السكان المدنيين فى الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

حماية السكان المدنيين

فى القانون الدولى الإنسانى(١)

تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ هى البداية الحقيقية لحماية المدنيين، إذ أن اتفاقيات جنيف السابقة على الحرب العالمية الثانية (اتفاقيات ١٨٦٤، ١٩٠٦، ١٩٢٩) كانت تقتصر على حماية ضحايا النزاع المسلح من أفراد القوات المسلحة، وذلك لأن الذين صاغوا هذه الاتفاقيات قد انخدعوا بما ذكره الكتاب النبلاء من قرن الأنوار من أن الحرب يجب أن تكون ويمكن أن تكون قتالا بين الجيوش المتحاربة ليس

(١) انظر في هذا الموضوع: Carnahan (B.M), "Protecting Civilians uder the draft Geneva Protocol: a preliminary inquiry", A.F.L.R., vol. 18, no. 4(1976),PP. 32- 69, Gutteridge (J.A.C), "The protection of civillian in occupied territory" Y.B.W. affairs (1951), pp: 290- 308, Castren (E.), "La prptection juridique de la population civile dans la guerre moderne: remarques et suggestions" R.G.D.I.P,. I, (1955), pp: 121- 136:
وانظر أيضا هنري كورسيبيه، المرجع السابق، ص١١١- ١٢٩، محيي الدين العشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٧٣، نهيلك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص٢٤- ٢٥، دينستين، المرجع السابق ص٣٤٩- ٣٥٠.

إلا، ومن ثم فإن المقاتلين هم وحدهم المعرضون لأخطار النزاع المسلح، فى حين يظل المدنيون بمنأى عن أى تهديد(١)، مما كان سببا فى تجاهل قانون الحرب التقليدى لحماية المدنيين باستثناء بعض النصوص الواردة فى لائحة لاهاى(٢)، والتى تمنح المدنيين الحد الأدنى من الحماية على نحو غير مباشر. إلا أن الحرب العالمية الثانية قد برهنت على أن المدنيين ليسوا بمنأى عن خطر النزاع المسلح(٣)، وقد أخذ مؤتمر جنيف الدبلوماسى لعام ١٩٤٩ هذه الحقيقة بعين الاعتبار، وبالتالى تمخضت أعماله عن إبرام اتفاقية لحماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب، هى اتفاقية جنيف الرابعة. إلا أن هذه الاتفاقية وإن أضفت على المدنيين الحماية إلا أن بعض نصوصها يعتبر ذا نطاق محدود، وقد عالج ذلك بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧، فوسع من نطاق الحماية للمدنيين وأكمل ما اعتور الاتفاقية من نقص أو قصور، وهو ما يتضح فيما يلى:

التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين:

نصت المادة ٤٨ من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ على أنه يجب أن يعمل الأطراف المتنازعة على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، ونصت المادة (٥٠) على أن اصطلاح «السكان المدنيين» يشمل كافة الأشخاص المدنيين ومن ثم فإن هذا الاصطلاح يشمل السكان المدنيين المقيمين على أقاليم الدول المتحاربة، والأجانب المدنيين التابعين للعدو والمقيمين على إقليم إحدى الدول المتحاربة، والسكان المدنيين المقيمين فى الأراضى المحتلة. كما ورد النص على أن القواعد الدولية الواجبة التطبيق -بالنسبة للمدنيين- وبصفة خاصة القواعد التى تستهدف الحماية من الأخطار الناجمة عن

(١) انظر نهليك، دور بروتوكولا جنيف لعام ١٩٧٧ في تطور قانون النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص١٤- ١٥، وانظر له أيضا، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص٢٤.
(٢) انظر المواد ٢٣ (ز، ح)، ٢٨، ٤٣- ٤٧، ٥٠- ٥٣ من لائحة لاهاي.
(٣) انظر Baxter (R.R)., "So - Called "Unprivileged Belligerency".. op. cit., p.324.
انظر أيضا هنري كورسيبيه، المرجع السابق ص١١٢- ١١٣.

العمليات العسكرية قد وضعت بحيث تشمل جميع السكان المدنيين وأى شخص مدنى منفردا على حد سواء[١]، ونص البروتوكول على أن المدنى «هو كل شخص لا ينتمى لأى من فئات الأشخاص المشار إليها فى البنود الأول والثانى والثالث والسادس من المادة الرابعة (الفقرة أولا) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩، والمادة ٤٣ من هذا البروتوكول»[٢]. وبناء عليه فإن المدنى كل شخص لا يقاتل. وإذا ما أثير الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أو عسكريا فإنه يعتبر مدنيا[٣]. وأقيم هذا الافتراض إمعانا فى التأكيد على حماية المدنيين.

وقد وسع البروتوكول الأول من مفهوم الجرحى والمرضى والمنكوبين فى البحار بحيث تشمل هذه الاصطلاحات العسكريين والمدنيين[٤]، كما وسع البروتوكول من مدلول اصطلاحى «أفراد الخدمات الطبية»، «الهيئات الدينية» حيث ينصرف معناهما إلى العسكريين والمدنيين[٥]. ويشترط لتمتع هذه الفئات بالحماية الإحجام عن أى عمل عدائى.

وقد أوردت اتفاقية جنيف الرابعة ثم البروتوكول الأل لسنة ١٩٧٧ أحكاما تفصيلية تعطى النساء[٦] والأطفال[٧] رعاية خاصة.

(١) م ٥١ (١ ، ٢) من البروتوكول الأول لعلم ١٩٧٧.
(٢) م ٥٠/ ١ من نفس البروتوكول.
(٣) م ٥٠/ ١ من البروتوكول نفسه.
(٤) م ٨ (أ، ب) من نفس البروتوكول.
(٥) م ٨ (ج ، د) من نفس البروتوكول. وراجع ص ٤٥- ٤٨ من هذ البحث.
(٦) م ١٦/ ١ من الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩، م ٧٥/ ٥، م ٧٦ من البروتوكول الأول ١٩٧٧.
(٧) المواد ٢٤، ٥٠، ٦٨/ ٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩، والمادتان ٧٧- ٧٨ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧.

كما أضفى البروتوكول الحماية على جماعات أخرى من الأشخاص لما يتعرضون له من أخطار أثناء النزاع المسلح، من هذه الجماعات:

١- **الأشخاص المشاركون فى اعمال الغوث:** فقد ورد النص على أن الأشخاص العاملين فى نقل وتوزيع إرساليات الغوث يتمتعون بالحماية بشرط عدم تجاوزهم حدود المهام المنوطة بهم، كما يجب عليهم مراعاة متطلبات أمن الطرف الذى يؤدون واجبهم على إقليمه بحيث يحق له إنهاء مهمة أى شخص منهم لا يلتزم بهذه الشروط»(١).

٢- **الصحفيون:** يعتبر الصحفيون -الذين يباشرون مهاما مهنية خطرة فى مناطق النزاعات المسلحة- أشخاصا مدنيين، ومن ثم يجب حمايتهم بهذه الصفة، بشرط ألا يقوموا بأى عمل يسئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المرافقين للقوات المسلحة -دون أن يكونوا جزءاً منها- فى اعتبارهم أسرى حرب فى حالة وقوعهم فى أيدى العدو، ومن ثم يتمتعون بالحقوق والضمانات المقررة لأسرى الحرب[٢].

٣- **أفراد اجهزة الدفاع المدنى[٣]:** أضفى البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ الحماية على أفراد أجهزة الدفاع المدنى وذلك بسبب الأهمية القصوى للمهام التى يؤدونها أثناء النزاعات المسلحة، والتى كانت الدافع إلى وضع قواعد قانونية خاصة بهم. ومن الجدير بالذكر أن خصائص الأشخاص التابعين لأجهزة الدفاع المدنى كانت محل جدل ونقاش حاد فى مؤتمر جنيف الدبلوماسى بشأن القانون الدولى الإنسانى، فقد رأى معظم المشاركين فى المؤتمر أن الحماية يجب أن تنصرف للأشخاص المدنيين القائمين بهذه المهام فحسب، ولكن المؤتمر أخذ فى النهاية بوجهة النظر التى أبداها بعض المندوبين، والتى تتلخص فى أنه يمكن أيضا تشكيل أجهزة الدفاع المدنى، بصفة

(١) م ٧٦ من البروتوكول سالف الذكر.
(٢) م ٧٩ من البروتوكول الأول ١٩٧٧، م٤ (أولا -٤) من اتفاقية جنف الثالثة لسنة ١٩٤٩.
(٣) انظر المواد ٦١- ٦٧ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧.

استثنائية، من أفراد القوات المسلحة، بشرط أن يعهد إليهم بهذه المهام ويتم تكريسهم لها بصفة دائمة، وألا يقوموا بأداء أى مهام عسكرية أو أى أعمال عدائية ضارة بالخصم[١].

الحماية العامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية:

يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بالحماية العامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية[٢] الدفاعية والهجومية ضد الخصم[٣] فى أى أقليم تشن منه بما فى ذلك الإقليم الوطنى لأحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم[٤]، سواء فى البر أو البحر أو الجو[٥]. ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذلك الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، ويحرم القيام بأى عمل من أعمال العنف أو التهديد به بقصد بث الذعر بين السكان المدنيين. كما يحظر القيام بأى هجمات عشوائية التى من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز، ويحظر القيام بهجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين[٦].

ويجب على كل طرف من أطراف النزاع أن يتخذ كافة الاحتياطات أثناء الهجوم من أجل تفادى السكان والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية[٧]، كما يجب على كل طرف من أطراف النزاع أن يسعى بقدر الإمكان لنقل ما تحت سيطرته من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية[٨]، وأن

(١) م٦٧ من البروتوكول سالف الذكر، وانظر نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص٢٨، حاشية رقم ٧٩.
(٢) م٥١ / ١ من البروتوكول الأول ١٩٧٧.
(٣) م ٤٩ / ١ من نفس البروتوكول.
(٤) م ٤٩/ ٢ من البروتوكول نفسه.
(٥) م ٤٩ / ٣ من البروتوكول نفسه.
(٦) م ٥١ (٢، ٤، ٦) من نفس البروتوكول.
(٧) م ٥٧ من نفس البروتوكول.
(٨) ويراعي في تطبيق ذلك عدم الإخلال بالمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩، والتي تنص علي ==

يتجنب إقامة أهداف عسكرية فى المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، كما يجب اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرته من سكان وأفراد مدنيين وأعيان مدنية من أى أخطار تنجم عن العمليات العسكرية(١).

ويشترط لتمتع الأشخاص المدنيين بهذه الحماية عدم قيامهم بأى دور مباشر فى الأعمال العدائية.

احترام الأشخاص المدنيين ومعاملتهم معاملة إنسانية:

للأشخاص المدنيين الذين يقعون فى قبضة أحد أطراف النزاع حق الاحترام والمعاملة الإنسانية فى جميع الأحوال، بدون أى تمييز على أساس الجنس أو العنصر أو اللون أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة»[٢].

ويجب أن يتمتع الأشخاص المدنيون فى جميع الأحوال بحق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم، وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية وممارستها، وعاداتهم وتقاليدهم، وأن يعاملوا فى جميع الأوقات والأماكن معاملة إنسانية.

ولا يجوز بأى حال من الأحوال، فى أى وقت أو أى مكان، أن تمارس أعمال العنف ضد الأشخص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وعلى الأخص القتل، والتعذيب بدنيا أو عقليا، والعقوبات البدنية، والتشويه كما يحرم انتهاك الكرامة

== حظر النقل الإجباري الفردي والجماعي من الأراضي المحتلة إلي أراضي دولة الاحتلال أو أراضي دولة أخري محتلة أو غير محتلة إلا إذا تطلب ذلك أمن السكان أو أسباب حربية قهرية علي أن يعود الأشخاص إلي مساكنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في المنطقة التي نقل منها هؤلاء الأشخاص. إلا أنه لا يجوز بأي حال أن ترحل دولة الاحتلال أو تنقل بعض سكانها المدنيين إلي الأراضي التي تحتلها.
(١) م ٥٨ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧.
(٢) م ٧٥ / ١ من نفس البروتوكول، م ٢٧ (١، ٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩.

الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأى صورة من خدش الحياء، أو السب، أو التعريض العلنى. ولا يجوز أخذهم كرهائن أو توقيع العقوبات الجماعية عليهم، ويحظر تهديدهم بارتكاب أى فعل من الأفعال المحرمة سالفة الذكر[١].

ويحظر تعريض أى شخص لإجراء طبى لا تقتضيه حالته الصحية ولا يتفق مع المعايير الطبية، ويحظر بصفة خاصة بتر الأعضاء والتجارب الطبية أو العلمية- ولو بموافقة الشخص المعنى- إلا إذا اقتضت ذلك حالته الصحية وفقا لما تقرره الهيئة الطبية القائمة على علاجه[٢].

ولا يجوز القيام بأى عمل من أعمال السلب أو الانتقام ضد الأشخاص المدنيين وممتلكاتهم[٣]. كما لا يجوز معاقبة شخص عن ذنب لم يرتكبه شخصيا[٤]. ويجب أن يبلغ أى شخص قبض عليه أو احتجز أو اعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير بلغة يفهمها، وأن يطلق سراحه بمجرد زوال الظروف التى أدت إلى اتخاذ هذه التدابير ما عدا من احتجز لارتكاب جرائم[٥]. ولا يجوز إصدار حكم أو تنفيذ عقوبة ضد شخص ثبتت إدانته فى جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناء على حكم صادر عن محكمة محايدة مشكلة تشكيلا قانونيا، وملتزمة بالمبادئ التى تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموما[٦].

ويتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بنفس الضمانات والحماية- التى سلف ذكرها- لحين إطلاق سراحهم، أو

(١) م ٧٥ (١، ٢) من البروتوكول الأول، م ٢٧/ ١، ٣٢، ٣٣، ٣٤ من الاتفاقية الرابعة ١٩٤٩.
(٢) م ١١ (١، ٢)، ٧٥/ ٢ (أ) من البروتوكول الأول، م ٣٢ من الاتفاقية الرابعة ١٩٤٩.
(٣) م ٣٣ من الاتفاقية الرابعة ١٩٤٩.
(٤) م ٣٣ من نفس الاتفاقية.
(٥) م ٧٥ / ٣ من نفس البروتوكول.
(٦) م ٧٥ / ٦ من نفس البروتوكول.

إعادتهم إلى أوطانهم، أو توطينهم بصفة نهائية، حتى بعد انتهاء النزاع المسلح[١].

أعمال الغوث:

يجب على دولة الاحتلال أن توفر للسكان المدنيين فى الأراضى التى تحتلها -بدون أى تمييز مجحف- كافة ما يلزم لبقائهم من الإيواء والغذاء والكساء والفراش والدواء وما يلزم للعبادة[٢]. وعلى دولة الاحتلال أن تقبل مشاريع الإغاثة لصالح السكان غير المزودين بالمؤن التزويد الكافى، وتوفر لها كافة التسهيلات كالمشاريع التى تقوم بها حكومات محايده أو منظمات إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر[٣]. كما يجب أن يسمح للأشخاص فى الأراضى المحتلة باستلام رسالات الإغاثة الفردية المرسلة إليهم مع مراعاة اعتبارات الأمن القهرية[٤]، ويجب أيضا أن يسمح للمعتقلين المدنيين بأن يستلموا الطرود المرسلة بالبريد أو بطريقة أخرى والمحتوية على مواد غذائية أو طبية أو ملابس، أو كتب، أو أدوات تعليمية أو رياضية مما يلائم حاجاتهم[٥]. وإذا حالت العمليات العسكرية دون وصول الرسالات البريدية أو رسالات الإغاثة فإنه يمكن أن تتكفل بذلك الدولة الحماية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أى منظمة أخرى يعتمدها أطراف النزاع[٦].

كما يتعين القيام بأعمال الغوث ذات الصفة المدنية المحايدة، وبدون أى تمييز مجحف للسكان المدنيين فى إقليم خاضع لسيطرة أحد أطراف النزاع من غير الأقاليم المحتلة إذا لم يزودوا بالمؤن والإمدادات اللازمة لحياتهم من إيواء وكساء وغذاء وفراش

(١) م ٧٥ / ٦ من نفس البروتوكول.
(٢) م ٥٥ / ١ من الاتفاقية الرابعة، م ٦٩ / ١ من البروتوكول الأول.
(٣) م ٥٩ من الاتفاقية الرابعة ١٩٤٩.
(٤) م ٦٢ من نفس البروتوكول.
(٥) م ١٠٨ من الاتفاقية نفسها.
(٦) م ١١١ من نفس الاتفاقية.

ومواد طبية وخلافه مما هو ضرورى لهم[1].

ويمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ يجب على أطراف النزاع وكل طرف متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون إعاقة لإرساليات تجهيزات الغوث والعاملين عليها، المرسلة للسكان المدنيين حتى ولو كانوا تابعين للخصم[2].

الرعاية الطبية:

يجب توفير العناية الطبية للسكان المدنيين، ويجب بصفة خاصة أن يكون الجرحى والمرضى والعجزة والنساء الحوامل والأطفال حديثو الولادة وذوو العاهات موضع رعاية خاصة[3].

وعلى أطراف النزاع أن يعملوا على إبرام اتفاقات محلية بغرض نقل الجرحى والمرضى والعجزة والأشخاص المسنين والأطفال وحالات الولادة من المناطق المحاصرة أو المطوقة ويسمحوا لأفراد الهيئة الطبية والمهمات الطبية ورجال الدين بالدخول إلى تلك المناطق[4]. كما يتعين على كل طرف من أطراف النزاع العمل على تسهيل الإجراءات التى تتخذ للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وغيرهم من المعرضين لخطر كبير وحمايتهم من السلب والمعاملة السيئة(٥).

وتتمتع المستشفيات المدنية بالحماية بحيث لا يجوز أن تكون عرضة للهجوم، ويجب أن تكون فى مكان بعيد عن الأهداف العسكرية، ولا تنقطع الحماية الواجبة لها إلا إذا ارتكبت أعمالا خارجة عن نطاق واجباتها الإنسانية تعتبر ضارة بالعدو. ولا

(١) م ٧٠/ ١ من البروتوكول الأول.
(٢) م ٧٠/ ٢ من نفس البروتوكول ، م٢٣/ ١ من الاتفاقية الرابعة.
(٣) م ٨ (أ) من البروتوكول الأول، م ١٤، ١/١٦ من الاتفاقية الرابعة.
(٤) م ١٧ من الاتفاقية الرابعة.
(٥) م ١٤/ ٢ من نفس الاتفاقية.

يعتبر علاج الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة فيها من الأعمال الضارة بالعدو[1]. كما تتمتع بالحماية وسائل النقل الطبى على نحو ما سلف ذكره عند الكلام عن الجرحى والمرضى[2]. كذلك يتمتع بالحماية والرعاية الأشخاص الذين يكون عملهم الوحيد «خدمة المستشفيات المدنية وإدارتها بمن فيهم الأشخاص المكلفين بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة وحالات الولادة ونقلهم»[3].

جمع شمل الأسر المشتتة:

وفقا للبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ والاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩ يجب على الدول المتعاقدة وأطراف النزاع أن تعمل على تسهيل جمع شمل الأسر التى شتت نتيجة للنزاعات المسلحة بقصد تجديد اتصالاتها واجتماعها إذا أمكن، وعلى كل طرف أن يشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية المكرسة لهذه المهمة بشرط قبولها القيام بذلك وتنفيذها لتعليماته المتعلقة بالأمن[4]. ويجب أن يسمح لجميع الأشخاص -المقيمين فى أراضى أحد أطراف النزاع أو فى أراض يحتلها ذلك الطرف- بإعطاء الأخبار الشخصية البحتة إلى أفراد عائلاتهم حيثما كانوا وأن يتلقوا أخبارهم[5].

حماية المرأة والطفل:

يولى القانون الدولى العام -والقانون الإنسانى بصفة خاصة- أهمية لإضفاء مزيد من الحماية للمرأة والطفل أثناء النزاعات المسلحة. وقد وضح هذا فى اتفاقية جنيف الرابعة، كما سلف ذكره. ومما يجدر ذكره فى هذا الشأن أن المجلس الاقصادى والاجتماعى طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة النظر فى إمكانية صياغة إعلان

(١) م ١٨، ١٩ من الاتفاقية نفسها.
(٢) انظر المادتين ٢١- ٢٢ من نفس الاتفاقية.
(٣) م ٢٠ من نفس الاتفاقية.
(٤) م ٢٦ من الاتفاقية الرابعة، م ٧٤ من البروتوكول الأول.
(٥) م ٢٥ من الاتفاقية الرابعة.

حول حماية المرأة والطفل فى حالة الطوارئ أو فى زمن الحرب. وبناء على المسودة التى أعدها كل من المجلس الاقتصادى والاجتماعى واللجنة الخاصة بوضع المرأة أقرت الجمعية العامة «الإعلان العالمى لحماية المرأة والطفل فى حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح»، وذلك فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٤(١). وقد طلب الإعلان من الدول الأعضاء أن تراعى بكل صرامة المعايير والمبادئ الآتية:

- حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين، التى يعانى منها أكثر من غيرهم الأطفال والنساء، ويتعين شجب مثل هذه الأعمال.

- إن استخدام الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء النزاع المسلح يشكل انتهاكا لبروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ولمبادئ القانون الدولى الإنسانى، ويصيب المدنيين وعلى الأخص النساء والأطفال العزل بخسائر وأضرار فادحة، ويجب استنكار ذلك بشدة.

- على جميع الدول أن تقدم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة وذلك وفاء لالتزاماتها التى التزمت بها فى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، ومواثيق القانون الدولى الأخرى الخاصة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

- يجب على الدولة المشتركة فى النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية فى الأراضى التى لازالت خاضعه للسيطرة الاستعمارية أن تبذل كل ما يمكنها من جهد من أجل تجنيب الأطفال والنساء آثار الحرب المدمرة. كما يجب على هذه الدول اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان حظر التدابير التى من شأنها الاضطهاد والتعذيب والإجراءات العقابية والمعاملة التى تحط من شأن الإنسان والعنف وعلى الأخص ضد النساء والأطفال.

(١) القرار رقم ٣٣١٨ (د - ٢٩).

- يجب عدم حرمان النساء والطفال «المنتمين إلى السكان المدنيين، والذين يجدون أنفسهم وسط ظروف الطوارئ والنزاع المسلح أثناء النضال من أجل السلام أو تقرير المصير والتحرر والاستقلال الوطنى أو الذين يعيشون فى الأراضى المحتلة» من وسائل الإيواء أو المساعدة الغذائية أو الطبية وغيرها من الحقوق التى لا يمكن إنكارها وفقا للاعلان العالمى لحقوق الإنسان، واتفاقيتى الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان العالمى لحقوق الطفل، وغيرها من مواثيق القانون الدولى(١).

وقد اعترفت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بالحماية العامة للمرأة والطفل باعتبارهما أشخاصا مدنيين لا يشاركون فى الأعمال العدائية، كما اعترفت بحماية خاصة لهما. كما اتبع البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ نفس الطريقة. إلا أنه أضفى المزيد من الضمانات للمرأة والطفل، سواء فى نطاق الحماية العامة أو الخاصة(٢).

الحماية المقررة لصالح المراة:

نص البروتوكول الأول على أن النساء اللاتى تقيد حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح يجب أن يكون احتجازهن فى أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى النساء. على أنه فى حالة اعتقال الأسر يجب بقدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد(٣).

ويجب أن تعطى الأولولية القصوى -فى حالة النساء المقبوض عليهم أو المحتجزات أو المعتقلات بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح -لنظر القضايا الخاصة بالنساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال اللاتى يعتمد عليهن أطفالهن، وعلى أطراف

(١) انظر «الأمم المتحدة وحقوق الإنسان»، منشورات مكتب الإعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٧٨ (طبعة مؤسسة دار الشعب بالقاهرة) ص ٢٦٤- ٢٦٦.
(٢) انظر المواد ٤٨- ٧٨ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.
(٣) م ٧٥ / ٥ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

النزاع أن ينجنبوا، بقدر المستطاع، صدور حكم عليهن بالإعدام، وإذا ما صدر فلا يجوز تنفيذه(١).

وقرر البروتوكول وجوب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية خاصة من الاعتداء على شرفهن، وعلى الأخص ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد هتك العرض، وضد أى صورة أخرى من صور خدش الحياء أو أى نوع من الاعتداء المشين(٢).

الحماية المقررة لصالح الأطفال(٣):

من الصعب أن نحدد فى أى سن يكون الكائن الإنسان طفلا ومتى يصبح بالغا، فيمكن استخدام الاحتلام كمعيار، غير أن سن الاحتلام يختلف فى الواقع تبعا للطقس والجنس علاوة على الفروق الفردية(٤).

وقد أضفى القانون الدولى الإنسانى الحماية على الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنه لم يضع تعريفا للطفل المتمتع بهذه الحماية. فقد جاءت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولا عام ١٩٧٧ بمنح الطفل حماية خاصة حتى سن معينة دون ذكر تعريف له. والواقع أن البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ قد جاء تعبيرا عن التقدم الهائل فى مجال حماية الطفل فى النزاعات المسلحة الدولية، فقد منح الطفل حماية إضافية من الآثار الناجمة عن الأعمال العدائية. بل إنه ينظم أيضا ولأول مرة مشاركة الطفل فى هذه الأعمال مما يثير القلق أثناء المنازعات المسلحة الحديثة(٥).

(١) م ٧٦ (٢، ٣) من البروتوكول نفسه.

(٢) م ٧٥/ ٢ (ب)، م ٧٦ / ١ من نفس البروتوكول، م ١٧/ ٢ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٣) انظر ماريا تيريزا دوتلي «الأطفال -المقاتلون الأسري»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر -أكتوبر ١٩٩٠، العدد الخامس عشر، ص ٣٩٨- ٤٠٨، الدكتوره مني محمود مصطفي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ١٨٩- ٢٠٦، وانظر الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان: "I. C. R. C. and children in situation of Armed conflicts" I.C.R.C., 1987, Geneva.

(٤) المرجع السابق، ص ٢.

(٥) راجع مقالة السيد ماريا تيريزا دتلي، المرجع السابق، ص٣٩٩.

إن الحماية التى يمنحها القانون الدولى الإنسانى للطفل قد أكدت عليها من جديد اتفاقية حقوق الطفل التى أقرتها الأمم المتحدة فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٩. فقد وردت فى ٥٤ مادة تشتمل على كافة حقوق الطفل السياسية والمدنية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما اشتملت على مادة (م ٣٨) تتعلق بحقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة. وتؤكد هذه المادة على الحماية التى يعترف بها القانون الدولى الإنسانى للطفل أثناء النزاعات المسلحة(١). وقد عرفت هذه الاتفاقية الطفل فى المادة الأولى بأنه «لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الذى يطبق عليه».

رعاية الطفل: نصت المادة ١/٧٧ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ على أنه «يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن يضمن لهم الحماية من أى شكل من أشكال خدش الحياء. ويجب على أطراف النزاع أن يقدموا للأطفال ما يحتاجون إليه من عناية وعون بسبب صغر سنهم أو لأى سبب آخر». ورغم أن الأطفال يتمتعون بالحماية العامة باعتبارهم من جملة المدنيين الذين لا يشتركون فى الأعمال العدائية، إلا أن هذا النص رغم أنه خاص بالطفل إلا أنه يعطيه الحماية العامة، فهو يوجب مساعدة الطفل وتقديم كل أوجه الرعاية والعناية له ولم يقصرها على مجال معين(٢).

(١) المرجع السابق، ذات الموضع.

(٢) وردت في اتفاقية جنيف الرابعة نصوص خاصة بحماية الطفل إلا أن المبدأ الذي تأسست عليه هذه النصوص لم يتقرر بوضوح إلا بعد إقرار بروتوكولا ١٩٧٧، فالمادة ٢٤ من الاتفاقية الرابعة تلزم أطراف النزاع باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان عدم ترك الأطفال، قبل سن ١٥ سنة، الذين تيتموا أو فصلوا عن أسرهم بسبب الأعمال العسكرية، لأنفسهم، بحيث تضمن تسهيل سبل مقوماتهم، وممارسة عقائدهم الدينية، وتعليمهم في جميع الأحوال. وبالنسبة لحالة الاحتلال الحربي تنص الاتفاقية -في المادة ٥٠- علي أن تسهل دولة الاحتلال، بالتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية، والإدارة الجيدة لجميع المنشآت المخصصة للعناية بالأطفال وتعليمهم، وعليها اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتسهيل تمييزهم وتسجيل نسبهم، ولا يحق لها تحت أي ظرف من الظروف تغيير حالتهم الشخصية أو تجنيدهم في تشكيلات أو تنظيمات تابعة لها.

عدم جواز اشتراك الطفل فى النزاع المسلح قبل سن معينة: تنص المادة ٢/٧٧ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ على عدم جواز اشتراك الطفل فى النزاع المسلح الدولى قبل بلوغه سن الخامسة عشرة. وأوجبت على أطراف النزاع الامتناع بصفة خاصة عن تجنيد هؤلاء الصغار فى قواتها المسلحة. وفى حالة تجنيد من بلغوا خمس عشرة سنة ولم يبلغوا ثمانى عشرة سنة يجب على أطراف النزاع أن تسعى لإعطاء الأولولية لمن هم أكبر سنا.

وإذا ما اشترك الأطفال فى نزاع مسلح فى حالات استثنائية، قبل سن ١٥ سنة رغم الحظر، الوارد فى المادة ٧٧/ ٢، سالف الذكر، ووقعوا فى قبضة العدو فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية التى تكفلها لهم المادة ٧٧/ ١ سالفة الذكر، سواء كانوا أسرى حرب أو لم يكونوا(١).

تقييد الحرية والعقوبات: فى حالة تقييد حرية الأطفال لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح فإنه يجب وضع الأطفال فى أماكن منفصلة عن أماكن البالغين، وفى حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فإنه يجب بقدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد(٢). ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على من لم يبلغ وقت ارتكاب الجريمة الثامنة عشرة من عمره(٣).

إجلاء الأطفال:

بيّن البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الأحكام المتعلقة بإجلاء الأطفال أثناء النزاع المسلح، فنص -فى المادة ٧٨/ ١- على أن قيام أحد أطراف النزاع بإجلاء الأطفال من غير رعاياه إلى بلد أجنبى لا يجوز أن يكون دائما، ولكن يمكن أن يتم بصورة مؤقتة

(١) م ٧٧/ ٣ من البروتوكول الأول ١٩٧٧.
(٢) م ٧٥ / ٥، م ٧٧/ ٤ من نفس البروتوكول.
(٣) م ٧٧/ ٥ من البروتوكول نفسه، م ٦٨/ ٤ من الاتفاقية الرابعة.

إذا اقتضته أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبى، أو سلامته مما قد يصيبه من أذى لوجوده فى إقليم محتل. ويشترط الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من آباء الأطفال أو أوليائهم الشرعيين إذا كانوا موجودين وفى حالة تعذر العثور على الآباء أو الأولياء الشرعيين يلزم الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من الأشخاص المسئولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال. وتشرف الدولة الحامية على هذا الإجلاء بالاتفاق مع كافة الأطراف المعنية وهى الطرف الذى ينظم الإجلاء، والطرف الذى يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجرى إجلاء رعاياهم. ويجب على كافة أطراف النزاع أن يتخذوا -فى كل حالة على حدة- جميع الاحتياطات الممكنة حتى لا يتعرض الأطفال أثناء عملية الإجلاء لأى خطر.

وفى حالة حدوث الإجلاء، وفقا للشروط سالفة الذكر، يجب متابعة تزويد الطفل خلال فترة وجوده خارج البلاد- بقدر الإمكان- بالتعليم بما فى ذلك تعليمه الدينى والأخلاقى وفق رغبة والديه(١).

ومن أجل تسهيل عودة الأطفال- الذين تم إجلاؤهم وفقا للأحكام سالفة الذكر- إلى أسرهم وأوطانهم، فقد ألزم القانون الدولى الإنسانى الطرف الذى نظم إجلاءهم (وكذلك الطرف المضيف إذا كان ذلك مناسبا) بإعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، ويقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر. وتشتمل هذه البطاقة على كافة المعلومات المتيسرة عن الطفل من حيث هويته وأحواله الصحية والأسرية، وعناوينه فى البلد التى أجلى منها والتى أجلى إليها، ولغته وديانته، وما إلى ذلك، مع مراعاة ألا يكون فى ذكر أى معلومات بالبطاقة مجازفة بإيذاء الطفل(٢).

(١) م ٧٨/ ٢ من البروتوكول الأول.
(٢) م ٧٨/ ٣ من البروتوكول الأول. وقد ذكرت هذه الفقرة المعلومات التي تتضمنها بطاقة كل طفل وهي: «لقب أو ألقاب الطفل، اسمه أو أسماؤه، و نوع الطفل، محل وتاريخ الميلاد أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف)، اسم الأب بالكامل، اسم الأم ولقبها قبل الزواج إن وجد، ==

حماية الأجانب الموجودين فى اراضى احد اطراف النزاع:

يكفل القانون الإنسانى الحماية للأجانب المقيمين فى إقليم أحد أطراف النزاع، وقد أعطت الاتفاقية الرابعة للأجانب حق مغادرة البلاد عند نشوب الحرب أو خلال سيرها، إلا أنها فى نفس الوقت أعطت الدولة المعنية حق الإبقاء عليهم تحت ظروف معينة فى حالة ما إذا كان رحيلهم يضر بمصالحها الوطنية[1]. ويجب أن يتم رحيلهم، فى حالة التصريح به- فى ظروف مناسبة من ناحية الأمن والصحة والغذاء[2]. أما الأجانب الذين لا يرغبون أو ليسوا فى حالة تمكنهم من الاستفادة من هذه التسهيلات لمغادرة البلاد فإنهم يظلون من حيث المبدأ خاضعين لأحكام القوانين الخاصة بمعاملة الأجانب فى زمن السلم، وتمنحهم الاتفاقية -فى أى حال من الأحوال- بعض الحقوق الأساسية مثل تلقى الإغاثة الفردية والجماعية التى ترسل لهم، والعناية الطبية وممارسة شعائرهم الدينية، والانتقال من المناطق المعرضة لأخطار الحرب بنفس الكيفية التى يعامل بها رعايا الدولة المختصة، والاستفادة من المعاملة المقررة لصالح فئات معينة من الأشخاص وعلى الأخص بالنسبة للنساء والأطفال[3].

وهناك فئة من الرعايا الأجانب المنتمين إلى العدو والموجودين على أراضى أحد أطراف النزاع قبل بدء العمليات العدائية، ممن يستحقون اعتبارات خاصة، وهم بالتحديد اللاجئون الذين اضطروا لمغادرة بلادهم خشية الاضطهاد بسبب آرائهم السياسية أو عقائدهم الدينية، ويطلبون حق اللجوء إلى دولة أخرى، وعندما تدخل

== اسم أقرب ناس للطفل، جنسيه الطفل، لغة الطفل الوطنية، وأية لغات أخري يتكلم بها الطفل، عنوان عائلة الطفل، أي رقم لهوية الطفل، حالة الطفل الصحية، فصيلة دم الطفل، الملامح المميزة للطفل، تاريخ ومكان العثور علي الطفل، تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد، ديانة الطفل إن وجدت، العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة، تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته».

(١) م ٣٥ من الاتفاقية الرابعة.
(٢) م ٣٦ من نفس الاتفاقية.
(٣) م ٣٨ من الاتفاقية نفسها.

الدولة التى يحملون جنسيتها فى حرب مع الدولة التى لجأوا إليها يصبحون من رعايا العدو لأنهم يحملون جنسية دولة معادية. ويعتبر هؤلاء فى وضع سئ للغاية، لأنهم من ناحية مبعدون وليست لهم روابط إدارية مع بلادهم ولا يتمتعون بمساندة الدولة الحامية التى تنوب عن دولتهم، ومن ناحية أخرى لم يقيموا بعد ارتباطات دائمة مع الدولة التى قبلتهم بوصفهم لاجئين، ومن ثم لا يتمتعون بحماية أى دولة من الدول(١).

وقد عالجت اتفاقية جنيف الرابعة وضع هؤلاء فنصت -فى المادة ٤٤- على أنه «عند تطبيق إجراءات الرقابة المذكورة بهذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة المهاجرين، الذين لا يتمتعون فى الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب معادين، على أساس تبعيتهم القانونية لحكومة معادية».

وقد أضفت المادة ٤٥ من نفس الاتفاقية المزيد من الضمانات للحيلولة دون تملص الدول الأطراف فى الاتفاقية من التزاماتها المتعلقة بنقل الأشخاص. فنصت على عدم جواز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة غير طرف فى الاتفاقية، وفى حالة نقلهم إلى دولة طرف فى الاتفاقية يجب التأكد أولا من رغبتها وقدرتها على تطبيق الاتفاقية، وفى حالة نقلهم إليها تكون مسئولة عنهم طالما كانوا فى حراستها. وتضيف المادة أنه «لا ينقل بحال من الأحوال شخص محمى إلى بلد يخشى فيها الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية».

هذا وقد اعتبر البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ اللاجئين والأشخاص غير المنتمين لأى دولة ضمن الأشخاص المدنيين الذين يتمتعون بالحماية أثناء النزاعات المسلحة فنص -فى المادة ٧٣- على أن «تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك فى جميع الظروف ودونما أى تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون -قبل بدء العمليات العدائية- ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتى قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطنى للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة»(٢).

(١) انظر هنري كورسيه، المرجع السابق، ص ١٢٣، فأن غلان، المرجع السابق، ص ٦٣- ٦٦.
(٢) راجع جوفيتشا باترنوفيتش، أفكار حول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، المرجع السابق، ص١٥٧- ١٦٦.

المطلب الثانى

حماية السكان المدنيين

فى الشريعة الإسلامية

تعتبر البداية الحقيقية لحماية القانون الدولى للسكان المدنيين، أثناء النزاع النسلح، عام ١٩٤٩ حين أقرت اتفاقية جنيف الرابعة، فى حين أقر الإسلام هذه الحماية منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، وهو ما يتضح فيما يلى:

التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

لا يجوز توجيه الأعمال العسكرية- فى الشريعة الإسلامية- إلا للأشخاص القادرين على القتال الذين تم تخصيصهم وتكريسهم له سواء باشروا القتال بالفعل أو لم يباشروا[١]. بمعنى أن السكان المدنيين الذين لم يتم إعدادهم للقتال، ولم يباشروه بالفعل، ولم يكونوا من المدبرين والمخططين له لا يعتبرون من المقاتلين، وبالتالى لا يجوز قتالهم.

ويذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يقتل غير المقاتل[٢].

ويدل لذلك قوله تعالى: {**وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**}[٣]. وقد ذهب الجمهور إلى أن هذه الآية محكمة وليست منسوخة بقوله تعالى: {**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**}[٤]، كما ذهب

(١) انظر الدكتور إبراهيم عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٣٦.
(٢) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، جـ٢ ص١٧٦-١٧٧، الأحكام السلطانية للماوردي، ص٥٠-٥١، ١٧٠-١٧١، مغني المحتاج جـ٤ ص٢٢٢، المغني والشرح الكبير جـ١٠، ص٤٠٠، المبسوط جـ١٠ ص٥، ٢٩، السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق وتقديم وتعليق مجيد خدوري، ط (١٩٧٥)، الدار المتحدة للنشر بيروت، ص١٣٥، الخراج لأبي يوسف، ص٢١١-٢١٢.
(٣) سورة البقرة، آية رقم ١٩٠.
(٤) سورة التوبة آية رقم ٥.

إلى ذلك البعض[١].

يقول ابن العربى «قال جماعة: إن هذه الآية {**وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم**} منسوخة بآية براءة وهذا لا يصح، لأنه أمر هنا بقتال من قاتل، وكذلك أمر بذا بعده فقال تعالى: {**وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة**}[٢]. ويقول ابن كثير فى قوله تعالى: {**وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم**} إنما هو «تهييج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله أى كما يقاتلونكم فاقتلوهم أنتم كما قال: {**وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة**}[٣].

ومن ثم فإن آية {**وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم**} محكمة وغير منسوخة لأن الأمر بالقتال الوارد فيها هو لمن قاتل المسلمين لا إلى غيرهم ممن لا يقاتلهم، ومما يؤكد هذا المعنى الآية التى بعدها مباشرة وهى قوله تعالى: {**واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم**}[٤]. أى «لتكون همتهم منبعثة على قتالهم كما همتهم منبعثة على قتالكم وعلى إخراجهم من بلادهم التى أخرجوكم منها قصاصا»[٥].

وإذا كان الأمر هو بقتال من قاتل فإن قتل من لم يقاتل يكون اعتداء، والاعتداء منهى عنه بقوله تعالى: {**ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**}، وقد ورد النهى عن الاعتداء بعد الأمر بقتل من قاتل- فى نفس الآية- وهو إشارة إلى عدم جواز قتل من لم يقاتل. ويقول الحسن البصرى أنه يدخل فى الاعتداء الأمور المنهى عنها من المثلة والغلول وقتل النساء والصبيان، والشيوخ الذين لا رأى لهم فى مسائل الحرب والقتال ولا يمكنهم الاشتراك فى القتال، والرهبان، وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار، وقتل الحيوان[٦].

(١) تفسير ابن كثير، جـ١ ص٢٢٦، أحكام القرآن لابن العربي، جـ١ ص١٠٢، أسباب النزول للواحدي وبهامشه الناسخ والمنسوخ ص٦٥- ٦٦.
(٢) سورة التوبة، آية رقم ٣٦، وانظر أحكام القرآن لابن العربي، جـ١، ص١٠٢.
(٣) تفسير ابن كثير جـ١ ص٢٢٦.
(٤) سورة البقرة، آية رقم ١٩١.
(٥) تفسير ابن كثير، جـ١ ص٢٢٦.
(٦) المرجع السابق، ذات الموضع.

وقد نهى الرسول -ﷺ- عن قتل النساء والأطفال ورجال الدين المعتزلين الناس، والشيوخ. والنصوص فى ذلك كثيرة[1]. من ذلك قوله -ﷺ- فيما رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى عن سليمان بن بريدة عن أبيه« .. اغزوا فى سبيل الله قاتلوا من كفر، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدة... »[2]، وقوله -ﷺ- فيما رواه أبو داود عن أنس رضى الله عنه « .. لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا.. »[3]، وما روى عن ابن عباس أنه قال: «كان رسول الله-ﷺ- إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون من كفر بالله لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع»[4]، وما رواه الجماعة إلا النسائى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: «وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى النبى -ﷺ- فنهى سول الله-ﷺ- عن قتل النساء والصبيان»[5].

وواضح أن النهى عن قتل هؤلاء ليس لكونهم عاجزين عن القتال الفعلى، ولكن لعدم اشتراكهم فى القتال، إذ أن النساء والرهبان والصبيان والشيخ الكبير الذى لا يقدر على القتال، ليسوا كلهم عاجزين عن القتال، ورجال الدين ليسوا بعاجزين عن القتال، ولكن العلة فى منع قتالهم هو احجابهم عن القتال واعتزالهم الناس وابتعادهم عن حرب المسلمين، وكذلك المرأة قد تكون قادرة على القتال، وأيضا فإن الكبير قد يعجز عن المباشرة الفعلية للقتال، ولكنه قد يكون ذا رأى ودراية بالقتال والحروب فيستعين به قومه فى التدبير والتخطيط، وهكذا إذا قاتل هؤلاء أو شاركوا فى الأعمال العدائية ولو بالرأى والتخطيط جاز قتالهم.

(١) وهو ما تمتلئ به كتب الأحاديث، والسير والمغازي.
(٢) بلوغ المرام لابن حجر، ص٢٣٦- ٢٣٧، نيل الأوطار للشوكاني، جـ٧ ص٢٣٠، سبل السلام للصنعاني، جـ٤ ص١٣٣٩.
(٣) نيل الأوطار جـ٧ ص٢٤٦.
(٤) نيل الأوطار جـ٧ ص٢٤٦- ٢٤٧.
(٥) فتح الباري جـ٦ ص١٧٢، سبل السلام جـ٤ ص١٣٤٦، نيل الأوطار جـ٧ ص٢٤٦، الموطأ ص٣٥٩، بلوغ المرام لابن حجر ص٢٣٧.

ومن ثم فإن قتل من قتل من هؤلاء فى حروب المسلمين كان بسبب اشتراكه فى الأعمال العدائية ضدهم. فالمرأة إذا قاتلت قتلت ويدل على ذلك ما رواه أبو داود فى المراسيل عن عكرمة أن النبى -ﷺ- «مر بامرأة مقتولة يوم حنين، فقال من قتل هذه، فقال رجل أنا يا رسول الله.. أهوت إلى قائم سيفى لتقتلنى فقتلتها. فلم ينكر عليه رسول الله-ﷺ- »[1]. وكذلك فإن الشيخ الكبير فى السن إذا كان يقوم بالتدبير والتخطيط للحرب ضد المسلمين جاز قتله كما فى حالة دريد بن الصمة فقد بلغ من العمر ١٢٠ سنة وذهب بصره، ومع ذلك أحضره قومه ليستعينوا برأيه وليدبر لهم الحرب فى غزوة حنين فقد قتله رجل من المسلمين (يقال له أبو عامر)، ولم ينكر النبى -ﷺ- ذلك»[2].

ولا خلاف بين الفقهاء فى أن النساء والأطفال إذا قاتلوا قتلوا[3]. وكذلك الحال بالنسبة لرجال الدين التابعين للعدو من الرهبان وغيرهم إذ قاتلوا أو خططوا للحرب قتلوا[4]، فهم ليسوا من الضعفاء الذين لا يقدرون على القتال، ولكن جاء النهى عن قتالهم لاعتزالهم الناس وبعدهم عن المشاركة فى القتال والعدوان. ومن ثم فإن كل من لم يسهم فى قتال المسلمين لا يجوز قتله أو الاعتداء عليه حتى ولو كان قادرا على القتال مادام غير معد لذلك ومما يؤكد هذا المعنى نهيه ﷺ عن قتل الأجراء والفلاحين، فقد روى أحمد وأبو داود (عن رباح بن ربيع أنه خرج مع رسول الله ﷺ فى غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها يعنى وهم يتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول

(١) نيل الأوطار جـ٧ ص٢٤٧.
(٢) نيل الأوطار جـ٧ ص٢٤٨، سنن البيهقي جـ٩ ص٩١- ٩٢، المغني والشرح الكبير جـ١٠ ص٤٠٠، المبسوط جـ١٠ ص٢٩، الأحكام السلطانية للماوردي ص٥١.
(٣) شرح مسلم للنووي جـ١٢ ص٤٨، الحكام السلطانية ص٥١، مغني المحتاج جـ٤ ص٢٢٢- ٢٢٣، المبسوط جـ١٠ ص٥، ٦.
(٤) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير جـ٢ ص١٧٦.

الله ﷺ على راحلته فأفرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله ﷺ فقال ما كانت هذه لتقاتل، فقال لأحدهم ألحق خالدا فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا »[1]. والعسيف هو الأجير. والنهى عن قتاله يرجع إلى أنه لا يقاتل. كذلك فإن الفلاحين الذين لا يشتركون فى الأعمال العدائية لا يجوز قتلهم، وذلك لقول عمر رضى الله عنه «اتقوا الله فى الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب». وكان الصحابة فى فتوحاتهم لا يقتلون الفلاحين[2].

وإذا كان القادرون على القتال لا يقتلون إذا لم يقاتلوا ولم يقوموا بأى عمل عدائى ضد المسلمين، فإنه من باب أولى لا يجوز قتل الزمن أى المريض الذى أقعده المرض المزمن كالمشلول والمجذوم، ونحو ذلك، وكذلك المعتوه، والمجنون الذين لا قدرة لهم على القتال(٣).

يتضح مما سبق أنه لا يجوز توجيه الأعمال العسكرية إلى الأطفال والنساء، والشيوخ، ورجال الدين، والأجراء والزراع ماداموا لم يباشروا القتال ولم يتسببوا فيه، وفى هذا الشأن لا تختلف الشريعة الإسلامية عما يقرره القانون الدولى الإنسانى من عدم جواز قتل المدنيين أو جعلهم محلا للهجوم طالما امتنعوا عن القيام بأى من الأعمال العدائية فإذا ما فعلوا ذلك سقطت حصانتهم.

وتتفق الشريعة مع القانون الإنسانى فى تحريم ممارسة أعمال العنف ضد الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم العقلية أو البدنية، وعلى الأخص التعذيب البدنى أو العقلى، وذلك لأن الرسول ﷺ نهى عن التعذيب[4]. كذلك يحرم الإسلام بتر الأعضاء

(١) نيل الأوطار جـ٧ ص٢٤٦.
(٢) المغني والشرح الكبير جـ١٠، ص٤٠١.
(٣) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير جـ٢ ص١٧٦.
(٤) الأموال لأبي عبيد ص٥٩، فتح الباري جـ٦ ص١٧٣، نيل الأوطار جـ٧ ص٢٤٨.

والتجارب العلمية على الأشخاص لغير ضرورة طبية لمصلحة الشخص ذاته، كما يحرم انتهاك كرامة الإنسان والمعاملة المهينة له، أو خدش حيائه، لأن هذه الأمور تلحق الضرر بالغير والضرر محرم شرعا لقوله ﷺ فيما رواه ابن عباس «لا ضرر ولا ضرار..»[1]، فهذا الحديث دليل على تحريم الضرر على أى صفة كان، وقد ورد الوعيد لمن ضار غيره، فقد أخرج أبو داود والنسائى والترمذى وحسنه من حديث أبى صرمة[2] قال: قال رسول الله ﷺ «من ضر أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه»[3]. وإذا كان الضرر محرما شرعا فإنه لا يجوز ارتكاب أى عمل يضر بالمدنيين ماديا أو معنويا أو بدنيا. ومن ثم لا تختلف الشريعة عما يقرره القانون الإنسانى بشأن عدم جواز ممارسة أعمال العنف أو انتهاك الكرامة الشخصية ضد السكان المدنيين.

الحماية المقررة لصالح النساء والأطفال وجمع شمل الأسر:

إذا كان القانون الإنسانى يحرم قتل النساء والأطفال فى حالة امتناعهم عن القيام بأعمال القتال، فإن الإسلام هو الآخر قد أقر هذا المبدأ، وإذا كان القانون الإنسانى قد أقر إجراءات خاصة لصالح النساء والأطفال أثناء النزاع المسلح فإن الإسلام أيضا كفل لهما مزيدا من الحماية والضمانات، وهو ما يتضح من نهيه ﷺ عن التفريق بين الأم وولدها، فقد قال ﷺ «من فرق بين أم وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»[4]، كما لا يفرق بين الوالد وولده، ولا بين الولد وجده أو جدته، ولا بين الأخوين والأختين[5]، بل إن البعض قال لا يجوز التفريق بين كل ذوى رحم محرم كالعمة مع ابن أخيها، والخالة مع ابن اختها[6]. وهذا يتفق مع ما يؤكد عليه

(١) نيل الأوطار جـ٥ ص٢٥٩.
(٢) أبو صرمة بكسر الصاد هو مالك بن قيس الأنصاري، وهو ممن شهد بدرا وما بعدها من المشاهد (نيل الأوطار جـ٥ ص٢٦١).
(٣) نيل الأوطار جـ٥ ص٢٦١.
(٤) المغني والشرح الكبير جـ١٠ ص٤٦٥-٤٦٧. والولد يشمل الابن والابنة.
(٥) المرجع السابق ص٤٦٧- ٤٧٠.
(٦) المرجع السابق، ص٤٧٠.

القانون الإنسانى من العمل على تسهيل جمع شمل الأسر المشتتة، كما يتفق مع ما نص عليه من أنه فى حالة اعتقال الأسر يجب بقدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد. وإذا كان القانون الإنسانى يحرم ما يخدش حياء المرأة أو الطفل، فإن الإسلام ينبذ أى قول أو فعل مشين سواء كان ضد الرجل أو المرأة أو الطفل لما رواه الترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش ولا البذى»(١)، ولما رواه الترمذى أيضا عن أنس رضى الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «ما كان الفحش فى شئ إلا شانه، وما كان الحياء فى شئ إلا زانه»(٢). ويقام على المسلم الحد عند الظاهرية وتوقع عليه عقوبة تعزيزية عند الجمهور إذا قذف ذميا أو مستأمنا(٣). سواء كان المقذوف رجلا أو امرأة أو طفلا، وإذا سب المسلم ذميا أو مستأمنا أو شتمهما بغير الرمى بالزنا، فإنه توقع عليه عقوبة تعزيزية(٤)، وإذا زنا المسلم بمسلمة أو ذمية أو مستأمنة أقيم عليه حد الزنا(٥). فالإسلام يحرم هذه الفواحش سواء ارتكبت ضد المسلمين أو غير المسلمين فى وقت السلم أو فى وقت الحرب، ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية تتفق مع ما يقرره القانون الدولى الإنسانى من عدم جواز امتهان الكرامة الشخصية والنيل من شرف الإنسان وعرضه وعلى الأخص المرأة. وإذا كان القانون الإنسانى لا يجيز توقيع عقوبة الإعدام على المرأة الحامل فإن الشريعة أيضا تعطى نفس الضمانه. فقد روى عن عمر ابن حصين «أن امرأة من جهينة أتت النبى ﷺ، فقالت أنى أصبت حدا فأقمه على. قال: وهى حامل. فأمر أن يحسن إليها حتى تضع. فلما وضعت جاءت فأقرت بمثل الذى

(١) رياض الصالحين ص٥١٧، حديث رقم ١٧٣٤.
(٢) المرجع السابق، نفس الموضع حديث رقم ١٧٣٥.
(٣) المحلي لابن حزم، ج١١ ص٢٧٤، المبسوط جـ٩ ص١١٨، المدونة الكبري جـ٤ ص٣٩٠، المدني جـ٨ ص٢٢٨، المهذب جـ٢، ص٢٩٢.
(٤) الدر المختار، جـ٣ ص٢٦٠.
(٥) الرد علي سير الأوزاعي، ص٥٠- ٥٢، المهذب جـ٢ ص٢٨٣، المغني جـ٨ ص١٨١، الشرح الصغير للدردير جـ٢ ص٣٩٠.

أقرت به فأمر بها فأسبلت ثيابها عليها ثم رجمها وصلى عليها، فقيل له يا رسول الله تصلى عليها وقد زنت؟ قال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من جادت بنفسها»(١). فهذه الواقعة وإن كانت تخص امرأة مسلمة، إلا أنه لا مانع من سريان حكمها على المرأة غير المسلمة، لأن المرأة غير المسلمة منهى عن قتالها أثناء النزاع المسلح مادامت لم تقاتل، وحتى لو كانت جريمتها متعلقة بالنزاع المسلح، فإن روح الإسلام تقتضى منع قتلها إلا بعد وضعها لأن الحماية تتعلق أصلا بالجنين وهو نفس لم ترتكب إثما ولا جريرة، وقتل النفس محرم شرعا إلا بحق وليس هنا أى حق فى قتل الجنين فتعينت حمايته سواء كان مسلما أو غير مسلم. ومن ثم لا نرى اختلافا بى القانون والشريعة بشأن الضمانة الممنوحة للمرأة الحامل.

وإذا كان القانون الإنسانى لا يجيز تجنيد الطفل فى القوات المسلحة قبل بلوغ ١٥ سنة، فإن الإسلام لا يوجب الجهاد على الصبى لأنه ضعيف البنية لا يطيق القتال، ولذلك «رد رسول الله ﷺ البراء بن عازب وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة لأن القتال يقصد فيه مزيد من القوة والتبصر فى الحرب فكانت مظنته سن البلوغ»(٢) وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال عرضت على النبى ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزنى فى المقاتلة، وروى الشيخان «أنه ﷺ رد ابن عمر يوم أحد وأجازه فى الخندق»(٣). وليس هذا فحسب بل إن الإسلام يحرص على الروابط الأسرية وعلى حماية الأسرة ولذلك يوجب على الرجل أن يستأذن أبويه فى الجهد، وبذلك قال الجمهور وجزموا بتحريم الجهاد إذا منع منه الأبوان أو أحدهما، ويدل لذلك ما رواه أبو داود عن أبى سعيد «أن رجلا هاجر إلى النبى ﷺ من اليمن، فقال هل لك أحد باليمن؟ فقال أبواى، فقال أذنا لك؟ فقال لا، فقال ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذن لك فجاهد

(١) الخراج لأبي يوسف، ص١٧٧.
(٢) فتح الباري جـ١ ص١٨٠.
(٣) مغني المحتاج، جـ٤ ص٢١٦، المغني والشرح الكبير جـ١٠ ص٣٦٦، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير جـ٢، ص١٧٤- ١٧٥.

وإلا فبرهما »(١). وهذا فى الكبير البالغ، فما بالنا بالصغير، فقد حماه الإسلام أثناء النزاع المسلح ولم يوجب عليه القتال. وفى هذا يتفق القانون الإنسانى مع الشريعة فى عدم جواز تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا ١٥ عاما فى القوات المسلحة.

رعايا العدو فى الدولة الإسلامية:

لا يجوز دخول رعايا العدو الدولة الإسلامية إلا بموجب الأمان الممنوح لهم، وخلال فترة إقامتهم فى الدولة الإسلامية يتمتعون بحرية التنقل والتعامل مع المسلمين، والحماية من الاعتداء على أنفسهم وأموالهم، ويتعين على رئيس الدولة الإسلامية أن يحميهم ويدفع عنهم أى ظلم مادامو فى الدولة الإسلامية(٢). فإذا ما اندلعت الحرب بين الدولة الإسلامية ودولة المستأمن، فإنه يبقى مقيما فى الدولة الإسلامية ما لم يبد منه أى خيانة، فإذا خشيت الحكومة الإسلامية خيانته فلها أن تطلب منه مغادرة إقليم الدولة، وذلك لقوله تعالى: {**وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء. إن الله لا يحب الخائنين**}(٣). فى هذه الحالة يجب أن يردوا إلى بلادهم «إلا إذا وقعت منهم جريمة تحول عقوبتها دون هذا الرد كالتجسس أو التخريب أو بث روح الهزيمة»(٤). فإذا لم تخف منهم خيانة، ولم يرتكبوا أى عمل عدائى أو جريمة فى الدولة الإسلامية فإنه لا يجوز إبعادهم ولا تسليمهم إلى دولتهم حتى تنتهى مدة الأمان(٥). وخلال فترة إقامتهم يتمتعون بكافة الحقوق التى تقررها لهم الشريعة الإسلامية فى وقت السلم. وهذه الأحكام تتفق مع ما قرره القانون الدولى الإنسانى من الحماية والمعاملة الإنسانية للأجانب الموجودين فى إقليم أحد أطراف النزاع قبل الأعمال العدائية، وعلى الأخص رعايا دولة العدو الذين لجأوا إلى الدولة الإسلامية قبل نشوب القتال بين الدولة الإسلامية والدولة التابعين لها.

(١) نيل الأوطار جـ٧ ص٢١٩- ٢٢١، سبل السلام جـ٤ ص١٣٣٢-١٣٣٤، بلوغ المرام لابن حجر ص٢٣٥.
(٢) شرح السير الكبير، جـ٤ ص١٠٨- ١٠٩.
(٣) سورة الأنفال آية ٥٩.
(٤) د. إبراهيم عبد الحميد، المرجع السابق ص٣٤.
(٥) شرح السير الكبير جـ٣ ص. ٣٠.

المبحث الثانى

حماية الأعيان المدنية

التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية:

يفرض البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ على الأطراف المتنازعة أن تميز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية بحيث توجه عملياتها الحربية ضد الأهداف العسكرية دون سواها(١). وقد حدد الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان بأنها «تلك التى تسهم مساهمة فعالة فى العمل العسكرية، سواء كان ذلك بطبيعتها، أم بموقعها، أم بغايتها، أم باستخدامها، والتى يحقق تدميرها التام أو الجزئى أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها فى الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرى أكيدة»(٢). كما حدد الأعيان المدنية بأنها «كافة الأعيان التى ليست أهدافا عسكرية»، وفقا لما حددته الفقرة ٢ من المادة ٥٢ (سالفة الذكر)(٣). ورغبة فى التأكيد على حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أقام البروتوكول الأول افتراضا لصالح الأعيان المدنية بحيث فى حالة الشك فى ما إذا كانت إحدى الأعيان -المخصصة عادة للأغراض المدنية- تستخدم فى تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكرى فإنه يفترض أنها تستخدم فى الغرض المدنى المكرسة له وليس فى العمل العسكرى(٤).

وقد أقر البروتوكول الأول مبدأ الحماية العامة للأعيان المدنية، فنص على أنها «لا تكون محلا للهجوم أو لهجمات الردع»(٥). وبناء عليه فإن كل الأعيان التى لا

(١) م ٤٨ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.
(٢) م ٥٢/ ٢ من نفس البروتوكول.
(٣) م ٥٢/ ١ من البروتوكول نفسه.
(٤) وقد جاء هذا الحكم في المادة ٣/٥٢ من البروتوكول الأول على النحو التالي «إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك».
(٥) م ٥٢/ ١ من نفس البروتوكول.

تسهم مساهمة فعالة فى العمل العسكرى والتى لا يحقق تدميرها كليا أو جزئيا أو تعطيلها أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة لا يجوز أن تكون هدفا للهجوم أو لهجمات الردع، وذلك كالمدارس والجامعات والمساكن والمستشفيات ووسائل النقل والمواصلات المدنية والمزارع والمتاجر والمساجد وغيرها من دور العبادة والآثار التاريخية والماشية والمياه المخصصة لسقى النبات وشرب الإنسان والحيوانات، والبيئة الطبيعية وغير ذلك مما هو مخصص للأغراض المدنية.

ولم يكتف البروتوكول الأول بإعطاء مفهوم واسع للأعيان المدنية وإضفاء الحماية العامة عليها، بل أولى عناية خاصة لبعض مجموعات من الأعيان والمواد المدنية، نظرا لما تمثله من أهمية خاصة لحياة السكان المدنيين أو لتراثهم الحضارى والثقافى والروحى، أو بسبب ما يلحق المدنيين من أضرار وأخطار نتيجة مهاجمتها، وهى:

١- الأعيان والمواد التى لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

٢- الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.

٣- البيئة الطبيعية.

٤- الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.

٥- المناطق المحايدة أو المنزوعة السلاح[١]. ونتناول هذه الأعيان بشئ من التفصيل فيما يلى:

(١) ومن الجدير بالذكر أن من الأعيان التي أولاها القانون الإنساني أهمية خاصة بالنسبة للسكان المدنيين الأعيان الطبية، إلا أننا سبق أن أوضحنا حكمها في المواد ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩.

١- حماية الأعيان والمواد التى لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

لما كان القانون الدولى الإنسانى يستهدف حماية السكان المدنيين واحترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، فإنه انطلاقا من هذا المبدأ وتطبيقا له فقد حظر «تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب»[١]، سواء كان بغرض الضغط على الخصم أثناء النزاع المسلح، أو لحمل المدنيين على النزوح عن أقاليمهم وبلادهم، فمن الواضح أن هذا لا تتطلبه الضرورة العسكرية، كما أنه يتنافى مع الكرامة الإنسانية، ومن ثم فقد «حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التى لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين»[٢]. وذلك كالمواد الغذائية بشتى أنواعها والمحاصيل الزراعية والماشية، والأراضى الزراعية المنتجة للغذاء والمستخدمة كمراعى، ومرافق الشرب وشبكاتها، وأشغال الرى وغيرها مما هو ضرورى لحياة السكان المدنيين. فارتكاب مثل هذه الأعمال يعتبر محظورا إذا كان القصد من ذلك هو منع هذه الأعيان والمواد عن السكان المدنيين أو الطرف المعادى وذلك لقيمتها الحيوية سواء كان الباعث على ذلك هو «تجويع السكان المدنيين أو حملهم على النزوح أو لأى سبب آخر»[٣].

كما لا يجوز أن تكون هذه الأعيان والمواد محلا لهجمات الردع[٤]. إلا أن الحظر لا يشمل ما يستخدمه الخصم من هذه الأعيان والمواد كزاد لأفراد جيشه وحدهم، أو إن

(١) م ٥٤/ ١ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧.
(٢) م ٥٤/ ٢ من البروتوكول السالف الذكر.
(٣) م ٥٤/ ٢ من البروتوكول السابق الذكر. ومن الانتهاكات الخطيرة لهذا المبدأ ما ارتكبه جيش العراق بعد احتلاله للكويت في ٢ أغسطس سنة ١٩٩٠. فقد قام بسلب المتاجر وتفريغ محتوياتها من المواد الغذائية وغيرها، ونقلها إلي العراق، علاوة علي استيلاء جنود الاحتلال علي المواد الغذائية التي يقوم السكان المدنيون بشرائها من الأسواق، علاوة علي قطع الكهرباء، والمياه عن مقار البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدي الكويت، مما حمل السكان المدنيين من مواطنين ومقيمين علي النزوح والفرار من الكويت، كما أغلقت معظم البعثات الدبلوماسية مقارها أو قامت بتخفيض عدد العاملين فيها نتيجة هذه الأوضاع التي تناقلتها كافة وسائل الإعلام وكشف عنها شهود العيان.
(٤) م ٥٤/ ٤ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧.

لم يكن زادا فلتوفير دعم مباشر لعمل عسكرى بشرط ألا يؤدى ذلك إلى حالة يتوقع معها ترك السكان المدنيين بلا طعام وشراب يكفيهم على نحو قد يؤدى إلى مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح(١).

على أنه يسمح لطرف النزاع الذى تقع هذه الأعيان والمواد فى نطاق الإقليم الخاضع لسيطرته بعدم مراعاة الحماية المقررة لها إذا كان ذلك تتطلبه ضرورة عسكرية ملحة من أجل الدفاع عن إقليمه الوطنى ضد الغزو(٢). وهذا يعنى أنه لا يجوز بأى حال انتهاك الحماية المقررة لهذه الأعيان والمواد إذا كانت هذه المواد والأعيان واقعة فى نطاق إقليم غير خاضع لسيطرته.

وضع هذه الاعيان فى الشريعة الإسلامية:

إن تدمير الأراضى الزراعية والمحاصيل والماشية والمواد الغذائية وغيرها مما هو ضرورى لحياة السكان المدنيين لا يجوز شرعا إذا لم تقتضيه ضرورة عسكرية، ذلك، لأن مجرد تدمير هذه الأعيان بدون ضرورة سواء كان بقصد تجويع السكان المدنيين لحملهم على النزوح أو خلافه يعتبر نوعا من العبث والفساد فى الأرض، وقد نهى الله عن الفساد حيث قال تعالى: {**ولا تعثوا فى الأرض مفسدين**}(٣)، والإفساد صفة لا يحبها الله تعالى، وقد وصف بها المنافقين فى قوله: {**وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد**}(٤). فقد أخبر جل شأنه أن المنافق ليس له همة إلا الفساد فى الأرض وإهلاك الحرث وهو محل نماء الزروع والثمار، والنسل وهو نتاج الحيوانات التى لا قوام للناس إلا بها، والله لا يحب من هذه صفته ولا من يصدر منه ذلك(٥).

(١) م ٥٤/ ٤ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧.
(٢) م ٥٤/ ٣ من البروتوكول سالف الذكر، م ٥٥ من الاتفاقية الرابعة لسنة ١٩٤٩.
(٣) سورة البقرة، آية رقم ٦٠.
(٤) سور البقرة آية رقم ٢٠٥.
(٥) تفسير ابن كثير، جـ١ ، ص٢٤٦- ٢٤٧.

وقد جاءت وصية أبى بكر الصديق رضى الله عنه إلى يزيد بن أبى سفيان صريحة فى النهى عن الإفساد والتخريب، فعن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعث جيوشا إلى الشام فخرج يمشى مع يزيد بن أبى سفيان، وكان يزيد أمير ربع من تلك الأرباع، فقال إنى موصيك بعشر «لا تقتلن امرأة ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلا، ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن»(١).

ولما كان أبو بكر رضى الله عنه هو أول من أسلم من الرجال وصدق الرسول فى كل ما جاء به وكان ثانى اثنين إذ هما فى الغار، فإن وصيته تجد ينبوعها فى سنته ﷺ. وكذلك فإن النبى ﷺ قد نهى عن قتل شئ من الدواب صبرا.

ويتفق القانون الإنسانى مع الشريعة فى تحريم التخريب والإتلاف والتدمير للأعيان المدنية إذا كان ذلك بقصد تجويع السكان لحملهم على النزوح، أو لمجرد اغاظة العدو، كما يتفقان فى جواز استخدام هذه الأعيان والمواد لإطعام أفراد الجيش أو لتوفير دعم مباشر لعمل عسكرى، وهذا واضح فى قول أبى بكر: «.. ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة». كما يتضح أيضا فى المادة ٥٤/ ٣ من البروتوكول الأول.

أما قوله تعالى فى سورة الحشر {**ما قطعتم من لينة أو تركتموها على أصولها فبإذن الله**}(٢) فقد ذهب الشيخ محمد أبو زهرة إلى أنه لا يدل على إباحة التخريب إباحة مطلقة لأن اللينة المذكورة فى الآية ليست هى النخلة ولكن الثمرة لأن النص يفيد هذا المعنى، إذ أنه «لا يمكن فرض قيامها على أصولها إلا إذا كانت هى الثمرة لا أصل النخلة وقطع الثمرة لا يعد تخريبا»(٣).

(١) الموطأ، ص٣٦٠، نيل الأوطار جـ٧ ص٢٤٩، وانظر الأستاذ عبد الرحمن عزام، الرسالة الخالدة، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية الكتاب السادس عشر (١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م) ص١١٠، ١١٣.
(٢) الآية رقم ٥ من سورة الحشر.
(٣) العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق ص ١٠٠.

ونرى أنه حتى لو كان المقصود باللينة النخلة وليس الثمرة، فإن هذه الواقعة لا تبيح التخريب وقطع الأشجار إباحة مطلقة ولكن تحمل هذا الواقعة وأمثالها على حالة الضرورة العسكرية الملحة، لأن الضرورات تبيح المحظورات وبشرط عدم تجاوز الضرورة[1]. وبهذا المدلول تتفق الشريعة مع ما نصت عليه المادة ٥٤/٥ من البروتوكول الأول من التغاضى عن الحماية المقررة لهذه الأعيان فى حالة الضرورة العسكرية الملحة.

وبهذا يتبين أن الأصل تحريم تدمير أو نقل أو تعطيل هذه الأعيان إلا لضرورة عسكرية. كذلك فإن بعض الفقهاء أجازوا قطع الشجر وقطع الزرع إذا كان الأعداء يفعلون ذلك فى بلاد المسلمين فيجوز فعل ذلك بهم لينتهوا عن ذلك[2]. وفى غير ذلك لا يجوز إلا لضرورة عسكرية، وهو ما لا يتنافى مع القانون الإنسانى.

٢- حماية الاعيان الثقافية وأماكن العبادة[3]:

إذا كان القانون الدولى الإنسانى قد عنى بالأعيان اللازمة لإشباع حاجات الإنسان المادية والضرورية لبقائه فإنه قد عنى أيضا بحماية الأعيان التى من شأنها إشباع حاجاته الروحية، والتى تشكل التراث الثقافى والروحى للشعوب بل تراث الإنسانية جمعاء. وقد تم تدمير الكثير من التراث الثقافى للشعوب التى اجتاحتها جيوش النازى أثناء الحرب العالمية الثانية، كما سلب الكثير من التحف الفنية والأثرية

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠.
(٢) المغني والشرح الكبير جـ١٠ ص٥٠٩.
(٣) انظر في هذا الموضوع: Nahlik (S.E.), "International Law and the protection of cultural property in Armed conflicts", The Hasting Law Journal, vol. 27, No, 5, 1976, pp.1069- 1087.
وانظر أيضا الدكتور رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي سنة ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٠ لسنة ١٩٨٤ ص٢٤١- ٢٥٥، الاستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٤ لسنة ١٩٧٨، ص٩٩ وما بعدها.

مما كان سببا فى استياء دول الحلفاء. كما أدانت محكمة نورمبرج كبار مجرمى الحرب النازيين لارتكابهم مثل هذه الأعمال علاوة على قيام الدول التى مورست هذه الأعمال ضدها بمحاكمة المسئولين عن هذه الجرائم أمام محاكمها (١).

وإزاء ذلك تمكنت اليونسكو من صياغة مشروع اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية أقرها مؤتمر لاهاى الدبلوماسى فى ١٤ مايو سنة ١٩٥٤. وقد وجه مؤتمر جنيف الدبلوماسى بشأن القانون الدولى الإنسانى نداء إلى الدول لتنضم إلى تلك الاتفاقية ما لم تكن قامت بذلك[2]. وأدرج فى الوقت نفسه مادة فى البروتوكول الأول لحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة (م ٥٣)، وقد حظرت هذه المادة ارتكاب أى عمل ضد «الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التى تشكل التراث الثقافى أو الروحى للشعوب»، كما حظرت أيضا «استخدام مثل هذه الأعمال فى دعم المجهود الحربى» أو اتخاذها «محلا لهجمات الردع». كما أكدت على مزاعاة أحكام اتفاقية لاهاى سنة ١٩٥٤، وأحكام المواثيق الدولية الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع.

أما حكم الشريعة الإسلامة بالنسبة لهذه الأعيان فنرى أنه لا يجوز ارتكاب أى عمل عدائى ضدها أو استخدامها فى المجهود العسكرى أو اتخاذها محلا لهجمات الردع، ذلك لأن تخريبها يعتبر نوعا من الإفساد والإفساد منهى عنه شرعا، وقد جاء فى وصية أبى بكر ليزيد بن أبى سفيان: «.. ولا تخربن عامرا..» و«عامرا» لفظ عام يشمل كل ما هو عامر بما فى ذلك الآثار التاريخية والثقافية وأماكن العبادة، ولم تكن الفتوحات الإسلامية هدما وتخريبا ولكن كانت بناء وتعميرا، والدليل على ذلك أن مصر لازالت حتى اليوم تنعم بآثارها الفرعونية والقبطية، وهذا يدل على مدى سماحة

(١) انظر الدكتور رشاد عارف، المرجع السابق، ص٢٤٥، ٢٤٦.
(٢) وقد جاء هذا النداء في القرار رقم ٢٠ (د- ٤) الملحق بالبيان الختامي للمؤتمر الدبلوماسي الخاص بالقانون الدولي الإنساني (انظر الوثائق الرسمية للمؤتمر جـ١ ص٢١٨).

الإسلام، لأن رسالته رسالة عدل وهداية مما لا يستقيم معه التخريب والتدمير، كما أن الرسول ﷺ قد نهى عن قتل الرهبان ومن حبسوا أنفسهم للعبادة، وإذا كان لم يرخص فى قتل رجال الدين الذين لا يشاركون فى أى عمل عدائى ضد المسلمين فإن هذا يعنى الإبقاء على كنائسهم وغيرها من دور العبادة مما لا يستخدم فى الإضرار بالمسلمين. والحال كذلك بالنسبة للآثار الفنية والتاريخية ودور العلم والثقافة. ولعل ما فعله أبو عبيدة بن الجراح عندما فتح الشام من ترك للكنائس والبيع لأصحابها[1] دليل على عدم جواز هدم هذه الأعيان أو الهجوم عليها، إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة عسكرية، والضرورات تبيح المحظورات، لكن يتعين دائما أن تكون الضرورة بقدرها، وفيما عداها يكون الأصل هو الحظر وليس الإباحة، ذلك هو الذى يتفق مع روح الإسلام وسماحته.

٣- حماية البيئة الطبيعية:

نتيجة التقدم العلمى والتكنولوجى الهائل فى مجال صناعة السلاح وظهور أسلحة التدمير الشامل كالأسلحة النووية والكيمياوية وغيرها فإن البيئة الطبيعية تصبح معرضة لأخطار شديدة إذا ما استخدمت مثل هذه الأسلحة، أثناء النزاعات المسلحة، حيث يترتب على هذا الاستخام تلوث الهواء والماء والمحاصيل الزراعية وغيرها مما يضر بصحة السكان أو يودى بحياتهم(٢).

ومن هنا حرص القانون الدولى الإنسانى على حماية البيئة الطبيعية. ونص على أن «تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد». وأشار إلى أن هذه الحماية تتضمن «حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التى يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان»[3]. كما نص على حظر هجمات الردع التى تشن ضد

(١) الخراج لأبي يوسف، ص ١٤٨، ١٤٩.
(٢) انظر الدكتور محمود ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ص١٥- ١٨.
(٣) م ٥٥/ ١ من البروتوكول الأول.

البيئة الطبيعية»(١).

وانطلاقا من الحكمة من إيراد نص بشأن حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح فإنه لا يجوز لأى من أطراف النزاع أن يقوم بأى عمل -ولو لم يكن فى ذاته سلاحا من أسلحة الحرب المعروفة- يؤدى إلى تلوث البيئة الطبيعية، لأن ذلك لا تقتضيه الضرورة العسكرية».

ولا يختلف حكم الشريعة الإسلامية عما يقرره القانون الدولى الإنسانى فى هذا الشأن ذلك أن استخدام الوسائل التى يقصد منها أو يتوقع منها تلوث البيئة الطبيعية للإنسان نوع من الإفساد والإفساد منهى عنه شرعا ويترتب على هذا السلوك الإضرار بصحة المدنيين وبقائهم، وهؤلاء لا يشاركون فى القتال ولما حرم الإسلام قتل المدنيين وإيذاءهم حرم أى وسيلة تؤدى إلى هذا الإيذاء.

٤- حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة:

يضفى القانون الدولى الإنسانى الحماية على هذه الأشغال والمنشآت باعتبار ذلك ضروريا لحماية السكان المدنيين أنفسهم، ومن ثم نص البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧، فى المادة ٥٦/ ١ على أنه «لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التى تحوى قوى خطرة وهى السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلا للهجوم، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب فى انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب فى انطلاق قوى خطرة

(١) م ٥٥/ ٢ من البروتوكول نفسه.

من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين».

ويفهم من هذا النص أن الحماية مقررة للأشغال الهندسية والمنشآت سواء كانت مدنية، أو أهدافا عسكرية ما دام الهجوم عليها يترتب عليه خسائر بين المدنيين، وليس ذلك فحسب بل أنه يحظر أيضا مهاجمة الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عندها أو بالقرب منها إذا كان من شأن ذلك انطلاق قوى خطرة من هذه المنشآت والأشغال تؤدى إلى خسائر بين المدنيين. ومن ثم حرص البروتوكول الأول أيضا على حظر اتخاذ أى من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية القريبة منها أو الواقعة عندها هدفا لهجمات الردع[1]. كما طالب الدول المتعاقدة بالعمل على تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت التى تحوى قوى خطرة إلا إذا كان ذلك بقصد الدفاع عن هذه الأشغال والمنشآت، وبالقدر الضرورى لهذا الدفاع، وحينئذ تتمتع بالحماية شأنها المنشآت والأشغال، بشرط عدم استخدامها فى الأعمال العدائية إلا إذا كان بقصد الدفاع وفى حدوده»(٢).

لكن الحماية تتوقف بالنسبة لهذه الأشغال الهندسية والمنشآت والأهداف العسكرية القريبة منها أو الواقعة عندها إذا استخدمت هذه الأعيان والمنشآت فى دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم ومباشر وكان الهجوم عليها هو «السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم»[3]، إلا أن ذلك لا يجوز أن يؤدى بأى حال من الأحوال إلى الانتقاص من الحماية المقررة للسكان المدنيين والأفراد المدنيين بمقتضى القانون الدولى بما فى ذلك التدابير الوقائية المنصوص عليها فى المادة ٥٧ من

(١) م ٥٦/ ٤ من ذات البروتوكول.
(٢) م ٥٦/ ٥ من نفس البروتوكول.
(٣) م ٥٦/ ٢ من البروتوكول نفسه.

البروتوكول الأول[1]. فإذا ما توقفت الحماية أو تعرض أى من هذه المنشآت أو الأشغال أو الأهداف العسكرية سالفة الذكر- الواردة فى المادة ٥٦/ ١ -للهجوم فإنه يجب اتخاذ كافة الاحتياطات العملية لتفادى انطلاق القوى الخطرة من هذه المنشآت مما يضر بالسكان والأشخاص المدنيين.

ولا تتعارض هذه الأحكام مع ما تقرره الشريعة من عدم جواز قتل غير المقاتلين، إذ أنه ينبغى توخى الحذر حتى لا ينال المدنيين أذى، وبالتالى لا يجوز الهجوم على هذه المنشآت والأهداف العسكرية القريبة منها إلا بعد التأكد من عدم إصابة المدنيين بأذى. وإذا تعمد العدو إقامة هذه المنشآت فى المناطق السكنية أو إقامة المنشآت العسكرية بالقرب منها ليحتمى بالنساء والأطفال فإنه يجوز ضرب هذه الأهداف ويتوقى قتل النساء والأطفال فإذا لم يتوصل إلى قتلهم إلا بقتل النساء والأطفال جاز[2] قتالهم فى حال وجود الأطفال والنساء معهم، ولكن يجب أن يقصد المقاتلة، لأن كف المسلمين عنهم فى هذه الحالة يفضى إلى تعطيل الجهاد، لأنهم متى علموا ذلك

(١) م ٥٦/ ٣ من نفس البروتوكول، وتنص المادة ٥٧ منه علي اتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم بحيث «تبذل رعاية متواصلة في ادارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية»، وأن يراعي عند الهجوم أو اتخاذ قرار بشأنه التحقق عمليا من أن الأهداف التي يزمع مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية، وأن تتخذ الاحتياطات اللازمة بشأن وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو الإضرار بهم أو بالأعيان المدنية، وأن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن هجوم يتوقع منه أن يحدث بصفة عرضية خسائر للمدنيين والأعيان المدنية، وأن يلغي أو يوقف أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس عسكريا، وأن يوجه انذار مسبق بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين ما لم تحل الظروف دون تحقيق ذلك، وإذا اتيح الاختيار بشأن عدة أهداف عسكرية تحقق نفس الميزة العسكرية فينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره هو ذلك الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الاخطار علي أرواح المدنيين والأعيان المدني. وتأكيدا علي حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية سالفة الذكر علي أنه يجيز الهجوم علي المدنيين والأعيان المدنية.
(٢) الخراج لأبي يوسف، ص٥١.

تترسوا بالنساء والأطفال[1]، فيعاملون بسوء قصدهم، وليس المراد إباحة قتل النساء والصبيان بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى أهداف العدو العسكرية وقواته بدون تجاوز النساء والأطفال جاز قتلهم[2]. وذلك للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها. وهذا لا يتعارض مع ما تنص عليه المادة ٥٦ من البروتوكول الأول من توقف الحماية فى حالة استخدام المنشآت والأهداف المذكورة فى الأعمال العدائية، وليس هناك تعارض بين التشريعين من ناحية وجوب اتخاذ الاحتياطات اللازمة فى حالة توقف الحماية.

٥- المناطق المحايدة او المنزوعة السلاح:

نتيجة الاتساع المتزايد لمجال تأثير الأسلحة الحديثة، فقد تقرر جواز الاتفاق على إنشاء مناطق وأماكن صحية يمكن فيها إيواء وحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب، وكذلك الأفراد المعهود إليهم بإدارة هذه المناطق والأماكن من أفراد الهيئات الطبية[3]. كما تقرر جواز الاتفاق على إنشاء «مناطق محايدة لكى تحمى من آثار الحرب، دون تمييز، الجرحى والمرضى من المحاربين وغير المحاربين»، وكذلك «الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون فى الأعمال العدائية والذين لا يقومون بأى عمل ذى صبغة حربية أثناء إقامتهم فى تلك المناطق». ولابد أن يكون إنشاء مثل هذه المناطق المحايدة موضع اتفاق بين الأطراف المعنية، وأن يشتمل الاتفاق على تحديد الموقع الجغرافى، والإدارة وتموين الأغذية والرقابة للمنطقة وابتداء ومدة استمرار حيادها»(٤).

(١) المغني والشرح الكبير جـ١٠ ص٥٠٤.
(٢) نيل الأوطار جـ٧ ص٢٤٥- ٢٤٦.
(٣) م ٢٣ من اتفاقية جنيف الأولي لسنة ١٩٤٩، وانظر ناهيلك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ص٣١- ٣٢.
وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدولة الحامية بدور فعال في بذل مساعدتهما لتسهيل إنشاء المناطق والأماكن الصحية والاعتراف بها (م ٢٣/ ٣ من اتفاقية جنيف الأولي لسنة ١٩٤٩).
(٤) م ١٥ من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩.

وقد استلهم بروتوكول جنيف الأول لسنة ١٩٧٧، إلى حد ما، القاعدة التى نصت عليها المادة ٢٥ من لائحة لاهاى لسنة ١٩٠٧ التى تحرم مهاجمة «المناطق المجردة من وسائل الدفاع». وقد جرى العرف على جواز إعلان كافة الأماكن الخالية من وسائل الدفاع والتى ليست لها أى صفة عسكرية «مدنا مفتوحة» بحيث يحرم على أطراف النزاع مهاجمتها(١).

إلا أن هذه الفكرة يشوبها الغموض مما جعلها موضع تفسيرات مختلفة، وقد ثبت عدم جدواها فى كثير من الأحوال بسبب التطور اللاحق للحرب الجوية الذى جعل من هذه الفكرة وهما بالنسبة للمناطق الخلفية(٢).

إلا أن البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ أقر صراحة جواز إعلان بعض الجهات «مفتوحة» بحيث يحظر على أطراف النزاع مهاجمتها بأى وسيلة كانت(٣).

إلا أن هذه المواقع المفتوحة لا تتمتع بالحماية إلا بعد أن يقوم الطرف الذى يسيطر على تلك المواقع بإخطار الطرف الخصم بذلك، وعلى الأخير، من حيث المبدأ، قبول ذلك الإعلان بما يترتب عليه من نتائج، وذلك على أساس توافر الشروط الآتية:

(أ) أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عن المواقع المجرد من السلاح.

(ب) ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا.

(جـ) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.

(د) ألا يجرى أى نشاط دعما للعمليات العسكرية»(٤).

(١) انظر جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ص٧٠- ٧١، ناهيك المرجع السابق ص٣٢.
(٢) جان بكتيه، المرجع السابق، ص٧٠.
(٣) م ٥٩ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧.
(٤) م ٥٩/ ٢ من ذات البروتوكول.

فإذا لم تتوافر هذه الشروط فإن الخصم لا يلتزم بمعاملة الموقع على أنه موقع مجرد من السلاح، إلا أن الموقع يظل رغم ذلك متمتعا بالحماية التى تقررها كل من الأحكام الأخرى للبروتوكول وقواعد القانون الدولى الأخرى التى تطبق فى النزاعات المسلحة[1]. على أنه يجوز لأطراف النزاع أن يتفقوا فيما بينهم على إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع حتى ولو لم تتوافر فيها الشروط سالفة الذكر[2]. وعلى طرف النزاع الذى يسيطر على موقع يشمله مثل هذا الاتفاق أن يسمه بقدر الإمكان بعلامات معينة يتفق عليها مع الطرف الآخر[3]. ويفقد الموقع، الذى تم الإعلان عنه أو اتفق عليه، صفته كموقع مجرد من السلاح إذا لم يعد مستوفى الشروط التى وضعها البروتوكول (الشروط الأربعة سالفة الذكر) أو الشروط التى تم الاتفاق عليها بين طرفى النزاع، إلا أنه يظل مع ذلك متمتعا بالحماية التى تنص عليها الأحكام الأخرى للبروتوكول الأول وقواعد القانون الدولى الأخرى التى تطبق فى النزاعات المسلحة(٤).

ويعمل بهذه الشروط وبنفس النتائج عندما يتفق أطراف النزاع صراحة على إنشاء مناطق منزوعة السلاح(٥).

(١) م ٥٩/ ٤ من نفس البروتوكول.
(٢) م ٥٩/ ٥ من نفس البروتوكول.
(٣) م ٥٩/ ٦ من نفس البروتوكول.
(٤) م ٥٩ /٧ من البروتوكول نفسه.
(٥) م ٦٠ من البروتوكول نفسه.

ولا مانع من الاتفاق بين الدولة الإسلامية والدولة المعادية على إنشاء هذه المناطق مادامت الشروط فى نطاق الشريعة ولا تعارض نصا صريحا أو تصطدم بمبدأ أو قاعدة كلية أو تتعارض مع مصلحة الدولة الإسلامية، كما لا مانع من الأخذ بالشروط التى نصت عليها المادة (٥٩)، والمادة (٦٠) من البروتوكول الأول مادام الطرف المعادى ملتزما هو الآخر بها. والواقع إن إنشاء هذه المناطق أمر يوفر الحماية للمدنيين الذين لا يشاركون فى الأعمال العدائية، والإسلام لا يجيز قتالهم - إلا إذا قاتلوا أو ساعدوا على القتال- فإذا ما كانوا ملتزمين جانب الحياد من العمليات الحربية، فليس هناك ما يمنع من الاتفاق على إنشاء هذه المناطق حماية لهم لاسيما وأنها تحقق الحماية للمدنيين من كلا الطرفين، فإذا ما أخل الطرف الآخر بهذه الشروط سقطت عن الموقع صفته كموقع مجرد من السلاح.